

فقه الفرائض

درس مختصر

(2011)

اعداد: علي تکر محمد

طالب في كلية الشريعة - قسم الفقه المقارن

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، أما بعد: فهذا درس مختصر في علم الفرائض، نقدمه لك أيها القارئ المبارك، بأسلوب سهل ميسر، مع العناية الشديدة بالأمثلة التوضيحية كي تتمكن من هضم المادة، ولكي تثبت المعلومات في ذهنك. وهذا خلاصة ما تعلمته على يد الشيخ الفقيه الدكتور أحمد الحاجي الكردي، في مادة الأحوال الشخصية في جامعة الكويت. أسأل الله عز وجل، أن يبارك في هذه الأوراق القليلة، وأن يجعلها نافعة خالصة لوجهه الكريم. إنه سميع قريب.

الفرائض: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض. ومعناه لغة: التقدير، ومنه قوله تعالى: "فنصف ما فرضتم"، أي قدرتم. وأما في الشرع: فهو النصيب المقدر شرعا لمستحقه.

أركان الإرث: (ثلاثة)

١. المورث: وهو المتوفى الذي يبحث في تقسيم ما تركه من الأموال.
٢. الوارث: وهو القريب الذي يستحق ما تركه المورث.
٣. التركة: وهي الأموال التي تركها المورث بعد وفاته، مما يستحق التوزيع على الورثة.

شروط الإرث: (ثلاثة)

١. وفاة المورث حقيقة (بخروج الروح)، أو حكما (بحكم القاضي على المفقود مثلا)، أو تقديرا (كالجنين الذي أسقط بجناية على أمه توجب الغرة).
٢. حياة الوارث عند موت المورث، حقيقة أو تقديرا (كالجنين الذي يولد لمدة الحمل).
٣. العلم بأحكام الموارث، فإنه لا تركة إلا إذا علم طريق توزيعها على حكم الله تعالى.

أسباب الإرث: (ثلاثة)

١. النكاح: والمراد به العقد الصحيح.
٢. النسب: وهو القرابة الحقيقية (قرابة ولادة أو قرابة حواش).
٣. الولاء: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب".

موانع الإرث: (أربعة)

١. الرق: (كاملة أو ناقصة)، لأن العبد عديم الذمة، ولا يستطيع أن يملك شيئا.
٢. القتل: والمراد به، القتل المباشر عند الحنفية. العمد العدوان عند المالكية. القتل المطلق عند الشافعية، لإطلاق النصوص. القتل المانع هو المستوجب للقصاص أو الدية أو الكفارة عند الحنبلية.



٣. **اختلاف الدين:** لحديث متفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". ولكن الكفر ملة واحدة، فيرث بعضهم البعض.

٤. **الردة:** وهي الخروج من دين الإسلام.

فوائد:

● **الشروط:** جمع شرط، والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما ارتبط غيره به انعداماً لا وجوداً، وكان خارج الماهية. كالطهارة لصحة الصلاة.

● **السبب لغة:** الحبل، وكل ما يتوصل به إلى الشيء فهو سبب له.

واصطلاحاً: ما ارتبط غيره به انعداماً ووجوداً، وكان خارج الماهية. كدخول الوقت لوجوب الصلاة.

● **المانع من المنع، والمنع لغة:** الحرمان، وهو ضد الإعطاء.

واصطلاحاً: ما توقف وجود غيره على انعدامه، وكان خارج الماهية. كالنجاسة لصحة الصلاة.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١. قضاء الديون المتعلقة بأعيان من التركة.

٢. تجهيز الميت وتكفينه.

٣. قضاء الديون العادية.

٤. انفاذ الوصايا.

٥. المواريث.

٦. استحقاق من أقر له بنسب على غيره لم يثبت.

٧. الموصى له بما زاد عن ثلث المال.

٨. بيت المال.

طبيعة خلافة الوارث عن المورث: خلافة اجبارية، وهي السبب الوحيد من أسباب الملكية الإجبارية في الشريعة الإسلامية.

درجات الورثة:

١. أصحاب الفروض.

٢. العصبات النسبيون.

٣. مولى العتاقة، ثم عصابة مولى العتاقة النسبيون.



٤. الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين.
٥. ذوو الأرحام.
٦. الرد على الزوجين.

العصبات النسبيون:

- العصبية لغة: الجماعة أولي القوة.
 - العصبية النسبيون في اصطلاح: (ثلاثة أنواع)
 - أ. العصبية بالنفس: وهو كل ذكر ليس في نسبه إلى الميت أنثى، كالابن، والأب، والأخ الشقيق.
 - ب. العصبية بالغير: وهن خمسة حصرا:
 ١. البنت، وإن تعددت بالابن.
 ٢. بنت الابن، وإن تعددت بابن الابن المساوي لها فيالدرجة.
 ٣. بنت الابن، وإن تعددت بابن الابن الأدنى درجة منها، إذا لم ترث.
 ٤. الأخت الشقيقة، وإن تعددت بالأخ لأب.
 ٥. الأخت لأب، وإن تعددت بالأخ لأب.
 - ج. العصبية مع الغير: وهن اثنتان:
 ١. الأخت الشقيقة وإن تعددت، مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض، كالبنت، وبنت الابن.
 ٢. الأخت لأب وإن تعددت مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض.
- ### أصحاب الفروض:

- أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم، وهي:

$$\frac{2}{3} ، \frac{1}{8} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{4} ، \frac{1}{3} ، \frac{1}{2}$$

- وأصحاب الفروض اثنا عشرة: أربعة من الذكور، وهم:
 - [الأب، والجد الصحيح وإن علا، ولأخ لأم، والزوج]. وثمانية من الإناث، وهن:
 - [الأم، والجدة الصحيحة وإن علت، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم].
- أولا: [من الرجال]



١. الأب، للأب ثلاثة أحوال:

أ. $\frac{1}{6}$ ، إذا كان معه فرع وارث مذكر منفرد أو مع غيره. مثاله:

مات رجل عن: أب، وابن، وزوجة:

٢٤	أصل المسألة:	
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

ب. ع (التعصيب)، عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، سواء وجد فرع وارث بالرحم أم

لا، (أي عند عدم الولد وولد الابن). مثاله:

ماتت عن: أب، وزوج، وأخ شقيق:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
٠	أخ ش	م
١	أب	ع

ج. $\frac{1}{6}$ ع (السدس مع التعصيب)، مع الفرع الوارث المؤنث المستحق للفرض فقط، (لإخراج ذوي

الأرحام). مثاله:

مات رجل عن: أب، وبنت، وزوجة:

٢٤		
٤+٥	أب	$\frac{1}{6}$ ع
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$



٢. الجد، للجد أربع أحوال: ثلاثة أحوال الأب والحجب. واختلف فيما إذا كان معه إخوة على قولين:

القول الأول للحنفية: الجد أب عند اعدام الأب، (أي أنه يحجب الإخوة):

أ. $\frac{1}{6}$ ، مع الفرع الوارث المذكور وعدم الحجب. مثاله:

مات عن: ابن، وزوجة، وجد:

٢٤		
١٧	ابن	ع
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$

ب. $\frac{1}{6}$ ع ، مع الفرع الوارث المؤنث وعدم الحجب. مثاله: مات عن: بنت، وزوجة، وجد:

٢٤		
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤+٥	جد	$\frac{1}{6}$ ع

ج. ع ، مع عدم الفرع الوارث وعدم الحجب. مثاله: مات عن جد، وزوجة، وأخ شقيق: (الجد يحجب الإخوة عند الحنفية)

٤		
٣	جد	ع
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٠	أخ ش	م



د. م (محبوب)، عند وجود الأب أو الجد العصبية الأقرب منه للميت. مثاله:
مات عن: أب، وجد، وزوجة، وبنت:

٢٤		
٤+٥	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٠	جد	م
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$

القول الثاني للجمهور: إذا لم يكن للميت اخوة أشقاء أو لأب وارثون، فالجد أب (كحاله عند الحنفية). وأما مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فله ثلث حالات:

أ. المقاسمة أو المشاركة (أي يكون كأحد الإخوة)، إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا واناثا، أو اناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث. أمثلة على ذلك: مات رجل عن: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

٥		
٢	جد	ع
٢	أخ ش	ع
١	أخت ش	ع

مات رجل عن: جد، وبنت، وأخت شقيقة:

٦	٢		
	×٣		
٣	١	بنت	$\frac{1}{2}$
٢		جد	ع
١	١	أخ ش	ع



ب. الباقي، بعد ارث ذوي الفروض، مع الإناث اللوات لم يعصبن بالغير ولا مع الغير. مثاله:
مات عن جد، وأخت لأب:

٢		
١	جد	ع
١	أخت	$\frac{1}{2}$

ج. $\frac{1}{6}$ ، إذا نقص نصيبه عن السدس في الحالتين السابقتين. مثاله:
مات عن: جد، وستة إخوة:

×٦

٣٦	٦	٧	
٦	١	١	جد
٣٠	٥	٦	أخ ^٦

• بعض الأمثلة للمقارنة بين رأي الحنفية ورأي الجمهور في ميراث الجد.

٦	جمهور	٦	حنفية	
١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ع	٥	ع	ابن الابن
٠	م	٠	م	أخ ش

*الأخ الشقيق محجوب بابن الابن والجد عند الحنفية. وأما عند الجمهور، فهو محجوب بابن الابن فقط.
(أي لولا وجود ابن الابن، لورث الأخ الشقيق في هذه المسألة عند الجمهور).



×٤

٥	جمهو ر	١	حن فية	
٢	ع	١	ع	جد
١	ع	٠	م	أخ ش
٢	ع	٠	م	أخت ش

٨	٢	جمهو ر	٦	حن فية	
٤	١	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	بنت الابن
٢		ع	+٢ ١	$\frac{1}{6}$ ع	جد
٢	١		ع	م	أخ ش

×٣

٦	٢	جمهور	٦	حنف ية	
٢	١	ع	١+٢	$\frac{1}{6}$ ع	جد
١		ع	٠	م	أخت ش
٣	١	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	بنت

×١٦

٩٦	٦	١٨	جمهور	١	حنف ية	
١٦	١	٢	$\frac{1}{6}$ أوع	١	ع	جد
م	٠	٠	م	٠	م	ابن ابن البنت
٥٠		١٠	ع	٠	م	أخ ش ^٥
١٠	٥	٦	ع	٠	م	أخت ش ^٦



٣. الزوج، للزوج حالتان:

أ. $\frac{1}{2}$ ، عند انعدام الفرع الوارث مطلقا، (أولاد الميت وأولاد بنيه). مثاله:

ماتت امرأة عن: أب، وزوج، وأخ:

٢			
١	أب	ع	
١	زوج	$\frac{1}{2}$	
٠	أخ	م	

ب. $\frac{1}{4}$ ، عند وجود الفرع الوارث مطلقا. مثاله:

ماتت عن: زوج، وأب، وابن، وبنت:

×٣

٣٦	١٢		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$
١٤	٧	ابن	ع
٧		بنت	

٤. الأخ للأُم، وله ثلاثة أحوال:

أ. $\frac{1}{6}$ ، للواحد عند الانفراد، سواء أكان ذكرا أم أنثى غير محبوب. مثاله:

مات رجل عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأم:

١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٧	أخ ش	ع	
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	



ب. $\frac{1}{3}$ ، لللاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث غير محجوبين. مثاله:

مات عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأم، وأخت لأم:

١٢	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	٥	أخ ش	ع
٢		أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٢	٤	أخت لأم	

ج. الحجب، بالفرع الوارث مطلقا، وبالجد والأب اتفاقا، (أي الأصول الذكور الوارثون بالتعصيب). مثاله مع الفرع:

مات عن: بنت، وأخ شقيق، وأخ لأم:

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
٠	أخ لأم	م
١	أخ ش	ع



*البنت حجت الأخ لأم

مثاله مع الأصل الذكر: مات عن: جد، وأخ لأم، وزوجة:

٤			
١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٣	جد	ع	
٠	أخ لأم	م	

*أخ لأم محجوب بالجد

• ثانيا: [من الإناث]

١. الزوجة، للزوجة حالتان بالتفاق:

أ. $\frac{1}{4}$ ، عند انعدام الفرع الوارث، للواحدة فأكثر، يقتسمنه بالسوية. مثاله:

مات رجل عن: زوجتين، وأب، وأخ شقيق:

				×٢
٨	٤			
٢	١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٦	٣	أب	ع	
٠	٠	أخ ش	م	

ب. $\frac{1}{8}$ ، عند وجود الفرع الوارث (سواء أكان الولد منها أو من غيرها)، للواحدة فأكثر يقتسمنه بالسوية. مثاله:

مات رجل عن: زوجتين، وبنت، وأب:

	×٢		
٤٨	٢٤		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣		زوجة	
٢٤	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١٨	٤+٥	أب	$\frac{1}{6}$ ع

٢. البنت، للبنت ثلاثة أحوال:

أ. $\frac{1}{2}$ ، إذا كانت واحدة وليس لها من يعصبها من الأبناء الذكور. مثال: مات عن: بنت، وأب، وزوجة:

٢٤		
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤+٥	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

ب. $\frac{2}{3}$ ، للإثنين فأكثر، إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. مثال: ماتت امرأة عن: بنتين، وزوج، وجد:

١٣		١٢
٨	بنت ^٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢+٠	جد	$\frac{1}{6}$ ع



* هذه المسألة العائلة: حيث زادت فيها السهام (١٣) على أصل المسألة (١٢)
ج. ع ، إذا كان مع البنت أو البنات ابن فأكثر (للمذكر مثل حظ الأنثيين). مثاله:
ماتت امرأة عن: زوج، وبنتين، وابن:

		×٤		
١٦	١٦	٤		
٤	٤	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣			بنت	ع
٣	١٢	٣	بنت	ع
٦			ابن	ع

٣. بنات الابن، لبنات الابن خمسة أحوال:

أ. $\frac{1}{2}$ ، إذا كانت واحدة عند عدم ولد الصلب. مثاله: مات رجل عن: زوجة، وبنت الابن، وأخ شقيق:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
	الابن	
٣	أخ ش	ع



ب. $\frac{2}{3}$ ، للإثنين فأكثر، غير معصبات ولا محجوبات، وليس بين الورثة فرع وارث أعلى منهن. مثال:
مات عن: أب، وزوجة، وبنتي الابن:

٢٤		
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
١٦	بنت الابن ^٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

ج. $\frac{1}{6}$ ، للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية، أو بنت الابن الأعلى منها، تكملة للثلثين ($\frac{2}{3}$)، إلا إذا كان معها ابن في درجتها

فيعصبها. مثال: مات عن: زوجة، وبنت، وبنت الابن، وجد:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت الابن	$\frac{1}{6}$
١+٤	جد	$\frac{1}{6}$ ع



مات عن: زوجة، وبنت، وجد، وابن الابن، وبنت الابن:

× ٣

٧٢	٢٤		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣٦	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١٢	٤	جد	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	ابن الابن	ع
٥		بنت الابن	ع

د. لا ترث مع وجود الابن، وابن الابن الأعلى منها. مثاله عند وجود الابن:

مات رجل عن: ابن، وبنت الابن، وجد:

٦		
١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع
٠	بنت الابن	م



مثاله مع ابن الابن الأعلى: مات رجل عن: زوجة، وابن الابن، وبنت ابن الابن:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن الابن	ع
٠	بنت ابن الابن	م

هـ. لا ترث مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر، وبنتي ابن الابن الأعلى منها، إلا إذا وجد معها ابن الابن بجذائها أو أسفل

منها في الدرجة فيعصبها، ويكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. أمثلة:

مات رجل عن: بنتين، وبنت الابن، وأب:

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
٠	بنت الابن	م
١	أب	ع

مات عن: أب، وبنتين، وبنت الابن، وابن الابن:

×٣

١٨	٦		
٣	١	أب	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	بنتين	$\frac{2}{3}$
٢	١	ابن الابن	ع
١		بنت الابن	



مات عن: أب، وبنيتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن:

		×٣	
١٨	٦		
٣	١	أب	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	بنيتين	$\frac{2}{3}$
١	١	بنت الابن	ع
٢		ابن ابن الابن	

٤. الأم، للأُم ثلاثة أحوال:

أ. $\frac{1}{6}$ ، عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

أمثلة: مات عن: أم، وابن، وبنت:

		×٣	
١٨	٦		
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	ابن	ع
٥		بنت	

مات عن: أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

		×٣	
١٨	٦		
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	أخ ش	ع
٥		أخت ش	



ب. $\frac{1}{3}$ ، عند عدم الفرع الوارث مطلقا، وعدم العدد من الإخوة والأخوات. مثال:
مات عن: أم، وزوجة، وأخ شقيق:

١٢		
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	أخ ش	ع

ج. $\frac{1}{3}$ الباقي (ثلث الباقي)، عند وجود الأب وأحد الزوجين فقط. مثال:
مات زوجة، وأب، وأم:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أب	ع
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي

* الباقي في هذه السألة (٣)، وذلك بعد نصيب الزوجة، وواحد هو ثلثه فكان نصيب الأم.



٥. الجدة، للجدّة حالتان:

أ. $\frac{1}{6}$ ، للواحدة فأكثر يقتسمه بالسوية. مثال:

مات رجل عن: ثلاث جدات، وزوجة، وابن: $\times 3$

٧٢	٢٤		
١٢	٤	جدّة ^٣	$\frac{1}{6}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥١	١٧	ابن	ع

ب. م ، بوجود الأم والأب إذا أدلت به، والجدّة الأدنى من أي الجهات تحجب البعدي من أي الجهات.
مثال: مات عن: بنت، وأب، أم، وجدّة.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١+١	أب	$\frac{1}{6}$ ع
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	جدّة	م

مات عن: أب، وبنت، وجدّة(أم الأم)، وجدّة(أم الأب):

٦		
١+١	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	جدّة لأم	$\frac{1}{6}$
٠	جدّة لأب	م



* الأم تحجب الجدة من جهتها ومن جهة الأب. وأما الأب فيحجب الجدة من جهته فقط (أي أمه).

٦. الأخت الشقيقة، للأخت الشقيقة خمس حالات:

أ. $\frac{1}{2}$ ، إذا كانت واحدة غير معصبة ولا محجوبة. مثال:

مات رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	ع

ب. $\frac{2}{3}$ ، إذا كن اثنتي عشر غير معصبات ولا محجوبات. مثال:

مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأب:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	أخت ش ^٢	$\frac{2}{3}$
١	أخ لأب	ع

ج. ع ، مع الفرع الوارث المؤنث مطلقا (البنت أو بنت الابن وإن نزل) مثال:



مات عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أخت ش	ع
٠	أخ لأب	م

د. ع ، بالأخ الشقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال:

مات عن: أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

				×٣
١٨	٦			
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$	
١٠		أخ ش	ع	
٥	٥	أخت ش		
٠	٠	أخ لأب	م	

هـ. م ، بالأصل المذكر الوارث، وبالفرع المذكر الوارث بالتعصيب (ابن وابن الابن وإن نزل). مثال:



مات عن: أم، وأب، وأخت شقيقة:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	اب	ع
٠	أخت ش	م

مات عن: ابن، وأم، وأخت شقيقة:

٦		
٥	ابن	ع
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	أخت ش	م

٧. الأخت لأب، للأخت لأب خمس حالات:

أ. $\frac{1}{2}$ ، للواحدة غير معصبة ولا محجوبة ولا مستحقة للسدس. مثال:

مات عن: أم، وعم، وأخت لأب:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	عم	ع
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$

ب. $\frac{2}{3}$ ، للإثنين فأكثر غير معصبات ولا محجوبات ولا مستحقات للسدس. مثال:

مات عن: أم، وعم، وأختين لأب:

٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	عم	ع	
٤	أخت لأب ^٢	$\frac{2}{3}$	

ج. $\frac{1}{6}$ ، مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين. مثال:

مات عن: أم، وعم، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	عم	ع	
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$	
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	

د. ع، بالأخ لأب ما لم تحجب. ومع الفرع الوارثالمؤنث ما لم تحجب. مثال:

مات عن: أم، وأخ لأب، وأخت لأب:

				×٣
١٨	٦			
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$	
١٠		أخ لأب		
٥	٥	أخت لأب	ع	

مات عن: أم، وأخت لأب، وبنت ابن:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت الابن	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	ع

هـ. م ، بالأصل المذكر الوارث. وبالفرع المذكر مطلقا. وبالأخ الشقيق، واحدا كان أم أكثر. وبالأختين الشقيقتين فأكثر، إلا

إذا كان معها أخ لأب فيعصبها. وبالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

مثال مع الأصل المذكر الوارث: مات المتوفى عن: أب، وأم، وأخت لأب:

٣		
٢	أب	ع
١	أم	$\frac{1}{3}$
٠	أخت لأب	م

مثال مع الفرع الوارث المذكر: مات عن: أم، وابن الابن، وأخت لأب:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن الابن	ع
٠	أخت الابن	م

مثال مع الأخ الشقيق: مات عن: أم، وأخ شقيق، وأخت لأب:

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ ش	ع
٠	أخت لأب	م

مثال مع الأختين الشقيقتين: مات عن: أم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم:

٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
٤	أخت ش ^٢	$\frac{2}{3}$	
١	عم	ع	
٠	أخت لأب	م	

مثال حينما يعصبها الأخ لأب مع وجود الأختين الشقيقتين:

٩	٣		$\times 3$
٦	٢	أخت ش ^٢	$\frac{2}{3}$
٢		أخ لأب	
١	١	أخت لأب	ع
٠	٠	عم	م

مثال مع الأخت الشقيقة صارت عصبه مع الفرع الوارث المؤنث:

توفي عن: أم، وأخت شقيقة، وبنتي الابن، وأخت لأب:

× ٣			
٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	أخت ش	ع	
٤	بنت الابن ^٢	$\frac{2}{3}$	
٠	أخت لأب	م	

٨. الأخت لأم لها ثلاثة أحوال (مثل الأخ لأم تماما):
أ. $\frac{1}{6}$ ، للواحدة عند الانفراد، غير محجوبة. مثال:
مات عن: أم، وأخت لأم، وأخ شقيق:

٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	
٤	أخ ش	ع	

ب. $\frac{1}{3}$ ، للإثنين فأكثر، غير محجوبات. مثال:

مات عن: أم، وأختين لأم، وأخ شقيق:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأم ^٢	$\frac{1}{3}$
٣	أخ ش	ع

ج. م ، بالفرع الوارث مطلقا. وبالأب والجد. مثال:

مات عن: جد، وأم، وأخت لأم:

٣		
٢	جد	ع
١	أم	$\frac{1}{3}$
٠	أخت لأم	م

- " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر".
- العصبوبة (ع): وهو إما يكون:
- أ. الباقي من التركة بعد ميراث ذوي الفروض. أو
- ب. كل التركة إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض. أو
- ج. لا شيء في التركة إذا استغرقها أصحاب الفروض.
- والعصبوبة نوعان:
- النوع الأول: العصبية السببية، وهي إما:

- أ. مولى العتاقة: وهو كل من اعتق عبداً أو أمة.^١
 ب. مولى الموالاة: وهو شخص يتعاقد مع شخص آخر على أن يفديه إذا قتل ويرثه إذا مات.^٢

➤ النوع الثاني: العصبه السببية، وهي أربع درجات على الترتيب:

١. البنوة: الابن، ابن الابن، ابن ابن الابن... وان نزل.
٢. الأبوة: الأب، الجد (أبو الأب)، الجد (أبو أبو الأب)...
٣. الأخوة: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب مهما نزلوا.
٤. العمومة: العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب وإن نزلوا.

■ الترتيب بين العصبات النسبية:

١. الترتيب بالصف: الفرع، ثم الأصل، ثم الأخوة، ثم العمومة.
٢. بقرب الدرجة: الابن مقدم على ابن الابن، والأخ مقدم على ابن الأخ... وهكذا.
٣. بقوة القرب: الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب...
٤. التسوية والتشريك بينهم، إذا تساوا في الصف والدرجة والقرب (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

❖ حل المسائل الإرثية: $\left\{ \frac{2}{3} \frac{1}{3} \frac{1}{6} \right\}$ هذه الفروض على جنس واحد لأن ٦ تقبل القسمة على ٣.

$\left\{ \frac{1}{2} \frac{1}{4} \frac{1}{8} \right\}$ هذه الفروض على جنس واحد لأن ٨ تقبل القسمة على ٤ وعلى ٢.

١. إذا كانت الفروض كلها من جنس واحد، فأكثر الأعداد هو أصل المسألة.
٢. إذا كانت الفروض من الجنسين، فالأصل هو أكبر عدد من الجنس الأول مضروب بنصف أكبر عدد من الجنس الثاني.

^١ الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما اشترت بريرة لتعتقها
^٢ كان هذا في الجاهلية قبل الاسلام،

توضيح ذلك: إذا كانت المسألة فيها: $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{8}$ مثلاً، فالأصل هو: $6 \times \frac{8}{2} = 6 \times 4 = 24$ ، أو $8 \times \frac{6}{2} = 8 \times 3 = 24$.

وإذا كانت المسألة فيها: $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ ، فالأصل هو: $6 \times 2 = 12$ أو $4 \times 3 = 12$.

- الحجب (م): هو المنع من الإرث كلياً أو جزئياً مع قيام سببه.
- [كل من أدلى إلى الميت بوارث يحجب بوجود ذاك الوارث إلا اخوة لأم]
- والحجب نوعان:

أ. النوع الأول: الحجب بالشخص: وهو منع الوارث من الإرث بسبب وارث أقرب منه إلى الميت. وهو قسمان: حجب حرمان وحجب نقصان.

ب. النوع الثاني: الحجب بالوصف: وهو المنع من الإرث بالكلية لقيام مانع من موانع الإرث. (القتل، اختلاف الدين، الرق)

توضيح ذلك بمثال: مات رجل عن: أب، وأم، وثلاثة أخوة أشقاء.

٦		
٥	أب	ع
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	أخ ش ^٣	م

*الأم محجوبة حجب نقصان في هذه المسألة لوجود عدد من الإخوة.

لولا وجود الإخوة لكان نصيب الأم $\frac{1}{3}$. والإخوة محجوبون حجب حرمان لوجود الأب.

❖ **العول:** زيادة في السهام نقص في مقاديرها، وذلك بأن تزيد سهام الورثة من أصحاب الفروض عن أصل المسألة.

ولتصحيح الصل في المسألة العائلة طريقتان:

أ. الطريق الأول: أن ينقص من حصة كل وارث بمقدار نصيبه، دون حجب واحد منهم، وذلك باستبدال عدد السهام بأصل المسألة واعتبارها أصلاً لها بدلا منه.

ب. الطريق الثاني: كل وارث يعطى فرضه، إلا البنات والأخوات، فإنهن يعطين بدلا من فرضهن الباقي بالتعصيب.

والطريق الأول هو الأولى والمعمول به.

أمثلة على المائل العائلة: التي زادت فيها السهام على أصل المسألة:

*أصل المسألة كان (١٢) فعال إلى (١٥).

١٥	١٢	
٢+٠	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت ^٢	$\frac{2}{3}$
٠	بنت الابن	م

١٥	١٢	
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢+٠	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٦	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	بنت الابن	$\frac{1}{6}$

٢٧	٢٤	
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت الابن	$\frac{1}{6}$
٠	ابن الابن	ع

❖ شروط ميراث الحمل:

١. أن يولد حيا كله أو أكثره حقيقة أو حكما.
 ٢. أن يولد قبل ستة أشهر من وفاة المورث، إن كان له أب حي.
 ٣. أن يولد لأقل من نهاية مدة الحمل، إذا لم يكن له أب، فإذا ولد بعد نهاية مدة الحمل لا يرث.
 - ذهب الحنفية إلى أنه إذا ولد أكثره حيا (أي أكثر من نصفه)، ولا يشترط أن يولد كله.
 - وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد أن يولد كله حيا أي يشترط أن يخرج جسمه كله وهو حي).
- ❖ وأما أكثر مدة الحمل: فللعلماء - رحمهم الله - فيه أربعة أقوال:

١. القول الأول: للحنفية: أكثر وقت الحمل سنتان.
٢. القول الثاني: للمالكية: أكثر مدة الحمل خمس سنوات.
٣. القول الثالث: للشافعية والحنبلية: أكثره أربع سنوات.
٤. القول الرابع: قول ضعيف للمالكية: أكثره سنة واحدة.

❖ مقدار ميراث الحمل:

ذهب الجمهور إلى أنه يوقف له أوفر النصيبين، فيفرض مرة ذكرا ومرة أنثى، ثم يوقف له الأوفر من ذينك. هذا إذا كان ميراث غيره يتأثر بجنسه، وإلا دفع للوارث حصته، وأوقف. مثال:

رجل توفي عن: أم، وبنت، وزوجة ابن حامل:

الأفضل للحمل	ذکر		أنثى		أم	بنت	زوجة ابن	م	ع
	أنثى	ذکر	أنثى × ٦	ذکر × ٥					
٣٠	٣٠	٣٠	٥	٦					
٥	٦	٥	١	١	أم			$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١٥	١٨	١٥	٣	٣	بنت			$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٠	٠	٠	٠	٠	زوجة ابن			م	م
١٠	٦	١٠	١	٢	ابن الابن بنت الابن	حمل		$\frac{1}{6}$	ع

رجل توفي عن: أب، وأم، وزوجة حامل، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

الأفضل للحمل	ذ		أ		أم	أب	زوجة	حمل ابن بنت	أخ شقيق	أخت ش
	ذ	أ	ذ	أ						
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤						
٤	٥	٤	٤+١	٤	أم	أب	زوجة	حمل	أخ شقيق	أخت ش
٤	٤	٤	٤	٤						
٣	٣	٣	٣	٣						
١٣	١٢	١٣	١٢	١٣						
٠	٠	٠	٠	٠						
٠	٠	٠	٠	٠						

رجل توفي عن: أم، وأب، وبنت، وزوجة حامل:

الأفضل للحمل	ذ		أ		أب		أم	زوجة	بنت	حمل {ابن/بنت}
	ذ	أ	×٣	ذكر	أنثى×٨					
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٧٢	٢٤	٢٧	٢٤				
٣٢	٣٦	٣٢	١٢	٤	٤	أم				
٣٢	٣٦	٣٢	١٢	٤	٤+٠	أب				
٢٤	٢٧	٢٤	٩	٣	٣	زوجة				
٣٩	٣٩	٦٤	١٣		٨	بنت				
٨٩	٧٨	٦٤	٢٦	١٣	٨	حمل {ابن/بنت}				

❖ **الخنثى:** هو الإنسان الذي خفي جنسه، فلم يعلم أذكر هو أم أنثى، لاحتوائه على الجهازين التناسليين، للذكر والأنثى أو لخلوه عن الجهازين. والخنثى نوعان:

- النوع الأول: خنثى مشكل: وهو من استوى فيه حالا الذكورة ولأنوثة، ولم يترجح أحدهما على الآخر.
- النوع الثاني: خنثى غير مشكل: وهو من ترجح فيه جانب الذكورة، أو جانب الأنوثة.

❖ **مقدار ميراث الخنثى المشكل: (للعلماء فيه ثلاثة أقوال)**

١. القول الأول للحنفية: أنه يعد ذكرا مرة وأنثى مرة، ويعطى أقل الحظين والباقي يوزع على باق الورثة.
 ٢. القول الثاني للمالكية: أنه يعد ذكرا مرة وأنثى مرة، ويعطى متوسط الحظين (أي لا أقل ولا أكثر)، وهو نصف مجموع النصيبين.
 ٣. القول الثالث للشافعية والحنبلية: يعطى أقل النصيبين، ويعطى باق الورثة الأقل من النصيبين أيضا، ويوقف الباقي إلى ظهور حاله.
- مثال: توفيت امرأة عن: ابن، وبنت، وولد خنثى مشكل:

الأقل للخنثى	أ	ذ	أ	ذ		
			×٥	×٤		
٢٠	٢٠	٢٠	٤	٥		أ ذ
١٠	١٠	٨	٢	٢	ابن	ع ع
٥	٥	٤	١	١	بنت	ع ع
٥	٥	٨	١	٢	} خنثى { ابن/بنت	ع ع

توفي رجل عن: أم، وبتين، وولد خنثى:

الأقل	ذ	أ	ذ	أ			
للخنثى			×٥	×٦			
٣٠	٣٠	٣٠	٦	٥		ذ	أ
٦	٥	٦	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٢٤	٢٠	٢٤	٤	٤	بتين	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$
٠	٥	٠	١	٠	خنثى {ابن الابن/بنت {الابن}	ع	م

امرأة توفيت عن: أم، وأب، وزج، وولد خنثى:

الأقل	أ	ذ	أ	ذ			
للخنثى			×١٢	×١٣			
١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٣	١٢		أ	ذ
٢٦	٢٤	٢٦	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٢٦	٢٤	٢٦	٢+٠	٢	أب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٣٩	٣٦	٣٩	٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٦٥	٧٢	٦٥	٦	٥	ولد خنثى {ابن/بنت}	$\frac{1}{2}$	ع

❖ ميراث المفقود:

- المفقود: هو الغائب الذي لا يدري مكانه، ولا تعلم حياته ولا وفاته.

اتفق الفقهاء على أن أموال المفقود لا تعتبر ميراثا عنه، حتى يتحقق من وفاته حقيقة أو حكما (حقيقة بأن ترى جثته، أو حكما بأن يحكم القاضي بموته بعد زمن معين).

ذهب الجمهور إلى وجوب إيقاف حصة المفقود من إرث أقاربه. فإذا عاد حيا بعد ذلك، تسلم ما أوقف له. فإذا لم يعد حيا، ولكن ثبت وفاته بالطرق الشرعية بعد وفاة مورثه، وزع ما أوقف له على ورثته الموجودين يوم وفاته.

فإذا لم يعد حيا ولم يثبت وفاته، حتى حكم القاضي بموته، رد ما أوقف له على ورثة مورثه، ولم يعتبر ميراثا عنه عند الجمهور. وكذلك إذا ثبت وفاته قبل وفاة مورثه، فإنه يرد ما أوقف له على ورثة مورثه بالإجماع، دون ورثته هو، لعدم استحقاقه لما أوقف له.

هذا وقد اختلف الفقهاء في تاريخ الحكم بوفاة المفقود، إذا لم يثبت وفاته بالطرق الشرعية إلى مذهبين:

١. المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بوفاته حتى يموت أقرانه. وهو من كان في سنه من أبناء بلده أو حارته. وقد قدر بعض الفقهاء ذلك ببلوغه سن مائة وعشرين سنة، وبعضهم ببلوغه الثمانين، وبعضهم أدنى من ذلك.

٢. المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن تقديره وفاته يترك للقاضي، بحسب ظروف الحال، وهو مذهب الشافعي.

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته واقتسام تركته، فإنه يسترد ما كان له من أموال، وما استحق من إرث أقاربه المتوفين قبله، من أيدي الورثة، إن كانت قائمة، فإذا هلكت الأموال أو استهلكت، لم يسترد منهم شيئا، ولا يضمنهم قيمتها، لأنهم تصرفوا بما يحكم القاضي وتفويضه.

هذا ما يتعلق بالمفقود في أمواله وتركته. وأما يتعلق بزوجته، فإنها تبين منه بالحكم بموته هذا أيضا، وتستحق إرثها في تركته، وتعتد عدة الوفاة، ولها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة. فإذا عاد المفقود بعد ذلك، فإنها له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، فإذا دخل بها الزوج الثاني، كانت له، وانقطعت زوجيتها من الأول، في مذ

هب جمهور الفقهاء. هذا ما لم يكن زوجها الثاني عالم بحياة الأول عند زواجه منها، وإلا بطل العقد من أساسه.

مسائل في المفقود:

مثال (١): مات عن زوجة، وابن مفقود، وأخ شقيق:

				×١	×٢
٨	٨	٤		حي	ميت
١	١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٠	٠	٣	أخ ش	م	ع
	٧	٠	ابن مفقود	ع	٠

موت حياة ٧ موقوف

مثال (٢): ماتت عن زوج، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود:

				×٣	×١
٦	٢	٦	٢		حي
			×٣		ميت
٣	١	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	١		أخت لأب	$\frac{1}{2}$
	٠	٢	١	أخ لأب مفقود	ع

ح م ٢ موقوف

مثال (٣): ماتت عن زوج، وأم، وأخ شقيق مفقود:

				×١	×١
٦	٦	٦		ميت	حي
٣	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٢	٢+١	٢	أم	$\frac{1}{3}$ والرد	$\frac{1}{3}$
	٠	١	أخ ش مفقود	٠	ع

ح م ١ موقوف

مثال (٤): مات عن أم، وزوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة مفقودة:

				×٣	×١
٣٦	١٢	٣٦	١٢ ×٣	ميتة	حية
٦	٤	٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$
٩	٣	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
١٤	٥	١٤	٧	أخ ش	ع
	٠	٧		أخت ش مفقودة	٠

ح م ٧ موقوف

مثال (٥): مات عن أم، وزوجة، وابن الابن، وابن مفقود:

حي	ميت		٢٤	٢٤	٢٤
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أم	٤	٤	٤
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٣	٣
م	ع	ابن الابن	٠	١٧	٠
ع	٠	ابن مفقود	٠	١٧	٠

حياة موت ١٧ موقوف

❖ الرد على ذوي الفروض من غير الزوجين:

إذا بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، ولم يكن هناك عصابة مستحق للباقي، وجب الرد بعد أصحاب الفروض إلى أصحاب الفروض أنفسهم من غير الزوجين كل على قدر فرضه. وهذا قول جماهير العلماء سلفا وخلفا. وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - لا يرد الباقي على أصحاب الفروض، هو لبيت المال. وبهذا قال مالك - رحمه الله - وقال به الشافعي - رحمه الله - إن انتظم بيت المال، فإذا لم ينتظم، رد على أصحاب الفروض.

❖ الرد على الزوجين:

ذهب الشافعية ومتأخرو الحنفية، إلى الرد على الزوجين أيضا، ولكن في درجة متأخرة عن ذوي الأرحام. فإذا لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض غير أحد الزوجين، ولا أحد من ذوي الأرحام، أخذ أحد الزوجين حقه بالفرض، والباقي بالرد عليه أيضا. وإذا لم يوجد أحد من الزوجين أو ذوي الفروض أو العصابات أو ذوي الأرحام، صرفت التركة إلى "المقر له بنسب على الغير لم يثبت"، ثم إلى "الموصى له بما زاد عن الثلث"، تميمًا لما أوصى له به، فإذا زاد شيء من التركة، فإلى بيت المال.

بعض المسائل الرديية:

مثال (١): رجل توفي عن زوجة، وأم، وبنت،:

×٤

٦			٣٢	٨	٢٤		
٤			٤	١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
	١	أم	٧		٤	أم	$\frac{1}{6}$
	٣	بنت	٢١	٧	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$

مثال (٢): مات رجل عن زوجة، وبنت الابن، وأم، وجدة (أم الأب):

×٤

٦			٣٢	٨	٢٤		
٤			٤	١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
	٣	بنت	٢١		١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
		الابن	٧	٧	٤	أم	$\frac{1}{6}$
	١	أم	٠	٠	٠	جدة	م

مثال (٣): ماتت امرأة عن زوج، وأم، وولد خنثى:

الأقل للخنثى	أ	ذ	×٣	×٤	أ	ذ ×٤	أ	ذ
٤٨	٤٨	٤٨	١٦	٤	١٢	١٢		
١٢	١٢	١٢	٤	١	٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٩	٩	٨	٣		٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢٧	٢٧	٢٨	٩	٣	٦	٧	ولد خنثى {ابن/بنت}	$\frac{1}{2}$

٤	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

مثال (٤): مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وترك الحمل في زوجة ابنه:

الأفضل للحمل	أ	ذ	×٣	×٥	أ	ذ ×٥	أ	ذ
١٢٠	١٢٠	١٢٠	٤٠	٨	٢٤	٢٤		
١٥	١٥	١٥	٥	١	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢٠	٢١	٢٠	٧		٤	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٦٠	٦٣	٦٠	٢١	٧	١٢	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٢٥	٢١	٢٥	٧		٤	٥	حمل {ابن الابن/بنت الابن}	$\frac{1}{6}$

٥	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت الابن	$\frac{1}{6}$

❖ **ذوو الأرحام:** هم الأقارب النسيون الذين ليس لهم فرض ولا عصبوبة، ذكورا كانوا أم إناثا. لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض أو العصابات إلا الزوجين، فيرثون مع وجود الزوجين، لأن الزوجين ليسا من الأقارب.

وقد ذهب الحنفية والحنبلية إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وبه قالت الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

وذهب المالكية إلى عدم توريثهم أصلا، والشافعي إذا انتظم بيت المال. ودليل الجمهور قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله". وحديث: "الخال وارث من لا وارث له"، وهو صحيح.^٣

ودليل المانعين، ومنهم زيد بن ثابت: أن الله تعالى لم يبين شيئا لذوي الأرحام في القرآن الكريم، فعلم أن لا حظ لهم في الإرث.

• أصناف ذوي الأرحام:

[١- الفروع، ٢- الأصول، ٣- فروع الأبوين، ٤- فروع الجد أو الجدة]

• قواعد توريث ذوي الأرحام:

١. لا يرثون شيئا إذا وجد واحد أو أكثر من ذوي الفروض أو العصابات، إلا الزوجين، فإنهما يأخذان فرضهما والباقي لذوي الأرحام.

^٣(الترمذي: ٢١٠٤)، (صحيح الجامع: ٣٣٣٨)

٢. إذا لم يكن للمورث إلا واحد من ذوي الأرحام، استحق التركة كلها، ذكرا أم أنثى.
٣. إذا كان ذوو الأرحام أكثر من واحد، قدم بينهم بالصنف. فيقدم الفروع على الأصول، والأصول على فروع الأبوين، ويقدم فروع الأبوين على فروع الأجداد والجدات، ذكرا كان الوارث أم أنثى.

❖ المقر له بنسب على الغير لم يثبت:

تقدم في أسباب الإرث، أن منها القرابة النسبية. والنسب يثبت من الأم بالولادة منها، لأن الأمومة حادثة طبيعية. ويثبت من الأب بالفراش، وبالشهادة، وبالإقرار، وبالوطء بالشبهة، لأن الأبوة حادثة حكومية. والإقرار هنا لا يثبت به النسب من الأب، إذا كان فيه تحميل النسب على الغير، إلا إذا صادق المحمول عليه النسب عليه. فإن قال رجل لآخر: "أنت أخي"، فسئل الأب عن ذلك فلم يصدقه، فإن الأخوة هنا لا تكون صحيحة بهذا الإقرار، لما فيه من بنائها على الأبوة، ولا إلزام على الأب في قبولها ما دام لا يقر بها، ولم تقم بينة على إلزامه بها، على خلاف الإقرار بالبنوة من الأب، فإنه ليس فيه تحميل النسب على الغير، فيصح الإقرار، إذا استكمل شروطه.

فلو قال شخص هذا ابني يثبت النسب بشرط أن يكون المقر عاقلا رشيدا. وأن يكبره باثنا عشرة سنة على الأقل. ولو قال هذا ابني من الزنا، فلا ينسب إليه. وإن لم يقل من الزنا، فإنه ينسب إليه ولا يسأل متى تزوجت؟ ولا يسأل المقر له، إلا إذا كان بالغاً رشيداً، إذا كان غير بالغ، فلا عبرة لإنكاره. وإذا مات المقر، فإن كان له ورثة بالفرض أو التعصيب أو الرحم، استحقوا التركة، ولم يكن للمقر له حق فيها معهم. وإن لم يكن للمقر وارث مطلقاً، استحق المقر له هذا كل التركة، لشبهة النسب التي دل عليها الإقرار. هذا هو مذهب الحنفية. وذهب الشافعية إلى أنه لا يرث للمقر له هذا مطلقاً، لأن الإرث فرع من النسب، ولا استحقاق بدون نسب.

- **فائدة:** يسقط حق اللعان بما يلي: ١- لو فرح الزوج بالمولود، ٢- لو سكت مدة، ٣- لو قال هذا ابني. ويجوز الرجوع من اللعان.

❖ الموصى له بما زاد عن الثلث:

إذا لم يكن للمتوفى وارث بالفرض ولا بالتعصيب ولا بالرحم، ولا مقر له بنسب على الغير لم يثبت، كانت تركته "للموصى له بما زاد عن الثلث" إن وجد. وذلك أن الزائد عن الثلث في الوصية موقوف، وليس باطلا، بل هو موقوف على إذن الورثة، حرصا على مصلحتهم. وإذا لم يكن للمتوفى وارث، لم تتعرض مصلحة أي من الورثة للضياع، ولهذا تنفذ الوصية كلها هنا وإن استغرقت التركة كلها، أو ينفذ منها ما زاد عن الثلث، لأن ما دونه نافذ من الأول. فإذا أوصى مثلا بتلثي ماله، نفذ الثلث أولا لصحة الوصية، ونفذ الباقي منها لعدم الوارث.

❖ المسائل المشهورة في علم الوارث:

اشتهر في تاريخ علم الوارث مسائل إرثية نالت لقبًا خاصًا بها، لمزيد أهمية، أو لوجود اختلاف بين الفقهاء في حلها.

١. المسألة المشتركة: (وتسمى اليمية والحمارية).

وقعت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ف قضى فيها بنحو، ثم وقعت مثلها في عهده في العام الذي بعده، فهم أن يقضى فيها بمثل القضاء الأول، فراجعه الورثة وأقنعوه بالعدول إلى حل آخر. فرجع إلى قولهم بعد اقتناعه به. فعاد أصحاب المسألة الأولى إليه طالبين مساواتهم بأصحاب المسألة الثانية، فأبى عليهم ذلك، وقال: "تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى". فاستنبط الفقهاء من ذلك قاعدة هي: "القضاء لا ينقض بمثله".

والمسألة هي:

امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

حكم عمر أولا بأن للزوج النصف، وللأم السدس، للأخوين لأم الثلث، وللأخوين الشقيقين العصوبة. فلم يبق للعصبات شيء بعد ما نال أصحاب الفروض حقهم، فانصرفوا.

ثم حكم فيها ثانيا، بعد أن راجعه الأشقاء، وقالوا له: هب أبانا حجرا في اليم، وفي رواية حمارا في اليم، ألسنا من أم واحدة؟ فشارك بينهم في الثلث، واعتبرهم جميعا إخوة لأم، ذكرهم وأنتاهم سواء، وألغى العصوبة فيهم.

	الأول	الثاني × ٤		الحكم الأول	الحكم الثاني
٢٤	٦	٦			
١٢	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٤	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٤		٢	أخ لأم ^٢	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٢	٢	٠	أخ ش		ع
٢		٠	أخت ش		

* وقد أخذ بالقضاء الأول الحنفية، وأخذ بالقضاء الثاني الجمهور.

٢. المسألة الشريحية: (وتسمى بأم الفروع لكثرة عولها)

سميت هذه المسألة بذلك لقضاء شريح فيها. وهي:

امرأة ماتت عن أم، وزوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم:

	العول	
١٠	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$

٣. الدنارية الصغرى:

وسميت بذلك لأن التركة فيها كانت سبعة عشر ديناراً. وهي:
رجل مات عن أم، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، أخوين لأم:

١٧	١٢		
٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$	
٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	
٤	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	

٤. الدنارية الكبرى:

وسميت بذلك لأن التركة فيها ستمائة دينار. وهي:
رجل توفي عن جدة، وزوجة، وبتين، واثنين عشر أخاً شقيقاً، وأخت شقيقة:

	٢٥ ×		
٦٠٠	٢٤		
١٠٠	٤	جدة	$\frac{1}{6}$
٧٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٠٠	١٦	بنت ^٢	$\frac{2}{3}$
٢٤	١	أخ ش ^{١٢}	ع
١		أخت ش	

٥. المنبرية:

سميت بذلك لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها وهو على المنبر، فأجاب عنها لوقتها. وهي:
رجل توفي عن أم، وأب، وزوجتين، وبنيتين:

٢٧	٢٤	
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٣	زوجة ^٢	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت ^٢	$\frac{2}{3}$

٦. الخرقاء:

وسميت بذلك لكثرة الأقوال فيها. وهي:
رجل توفي عن أم، وجد عصبي، وأخت شقيقة:
وقد تقدم أن رأي الحنفية استقر على حجب الإخوة بالجد، أما الجمهور فلا يجب الجد الإخوة عندهم.

حنفية		جمهور		
٣		٦		
١	$\frac{1}{3}$	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	ع	١+٠	جد	$\frac{1}{6}$ ع
٠	م	٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

٧. أم الأرملة:

وسميت بذلك لأن الورثة فيها كلهم من النساء. وهي:

رجل مات عن جدتين، وثلاث زوجات، وثمان أخوات شقيقات، وأربع أخوات لأم:

١٧	١٢	
٢	جدة ^٢	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة ^٣	$\frac{1}{4}$
٨	أخت ش ^٨	$\frac{2}{3}$
٤	أخت لأم ^٤	$\frac{1}{3}$

٨. مسائل الامتحان:

وسميت بذلك لصعوبة تصحيحها وكبر أصلها بعد التصحيح. وفيها يمتحن الطلاب على حل المسائل. وهي:

رجل توفي عن خمس جدات ثابتات في درجة واحدة، وأربع زوجات، وسبع بنات، وتسع أخوات:

٣٠٢٤٠	٢٤	$١٢٦٠ = ٩ \times ٧ \times ٤ \times ٥$
٥٠٤٠	٤	جدة ^٥
٣٧٨٠	٣	زوجة ^٤
٢٠١٦٠	١٦	بنت ^٧
١٢٦٠	١	أخت لأب ٩

ع

❖ **المناسخات:** هو في اصطلاح علماء الفرائض: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل
قسمة تركته.

أمثلة تطبيقية على المناسخات:

١. امرأة توفيت عن زوج، وأب، وأم، وبنت. ثم توفي الزوج عن بنته السابقة، وزوجة، وأخت
شقيقة:

الجامعة	×٣×٨					
١٠٤	٨			١٣		١٢
-	-	-	ت	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٦	٠	٠	٠	٢	أب	$\frac{1}{6}$ ع
١٦	٠	٠	٠	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦٠	٤	بنت	$\frac{1}{2}$	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$			
٩	٣	أخت ش	ع			

٢. امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأب، وابن، بنت. ثم توفيت البنت عن المذكورين، وزوجها، وابنها، وبنتها:

الجامعة	×٥ ×٣٦								
١٢٩٦	٣٦	١٢			٣٦	١٢			
		×٣				×٣			
٣٥٤	٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$	٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٢٤٦	٦	٢	جدة لأم	$\frac{1}{6}$	٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٢١٦	٠	٠	جد لأم	م	٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$	
٣٦٠	٠	٠	أخ ش	م	١٠		ابن	ع	
-	-	-	-	ت	٥		بنت		
٤٥	٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$					
٥٠	١٠		ابن					ع	
٢٥	٥		بنت						

٣. امرأة توفيت عن زوج، وأب، وأم، وبنت من آخر. ثم توفي الأب عن زوجته التي كانت أما، وبنتين، وأخ لأب. ثم توفي الزوج عن زوجة، وابن، ثلاث بنات:

الجامعة	×٩				الجامعة ×١٠	×١			×١٢		
١٥٦٠	٤٠	×٨٥			١٥٦	٢٤			١٣		
-	-	-	-	ت	٣٦	٠	٠	٠	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٢	أب	$\frac{1}{6}$

٢٧٠	٠	٠	٠	٠	٢٧	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧٢٠	٠	٠	٠	٠	٧٢	٠	بنت البنات	م	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١٦٠	٠	٠	٠	٠	١٦	١٦	بنت ^٢	$\frac{2}{3}$			
٥٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	أخ لأب	ع			
٤٥	٥	١	زوجة	$\frac{1}{8}$							
١٢٦	١٤		ابن								
١٨٩	٢١	٧	بنت ^٣	ع							

❖ مسائل تصفي فيها التركة:

١. رجل توفي عن أب، وأم، وابن، وبنتين. وترك تركة قومت بعد وفاته ب(١٠,٠٠٠). وكان له وصية مقدارها (٢,٠٠٠). كما كان مدينا بدين ثابت قدره (٢,٠٠٠). احسب حصة كل من الورثة في هذه التركة.

	×١٠٠٠		
٦٠٠٠ ÷ ٦	٦		
١٠٠٠	١	أب	$\frac{1}{6}$
١٠٠٠	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢٠٠٠		ابن	
٢٠٠٠	٤	بنت ^٢	ع

تصفية التركة:	
أصل التركة	١٠,٠٠٠
يخرج الدين	٢,٠٠٠
يخرج الوصية	٢,٠٠٠
صافي التركة	٦,٠٠٠

٢. امرأة توفيت عن زوج، وجد عصبي، وبنت الابن، وبنت ابن الابن، وابن ابن الابن. وقومت تركتها بعد وفاتها ببلغ (٩٥,٠٠٠). وكان عليها دين ثابت قدره (٢٠,٠٠٠). وعليها حجة الإسلام. فأوصت بما. وكانت نفقتها (١٠,٠٠٠).

×٥٠٠٠

تصفية التركة:			
أصل التركة	٩٥,٠٠٠	١٢	
يخرج الدين	٢٠,٠٠٠	$\frac{1}{4}$	زوج
يخرج نفقة الحج	١٠,٠٠٠	$\frac{1}{6}$	جد
		$\frac{1}{2}$	بنت الابن
		$\frac{1}{6}$	بنت ابن الابن
		ع	ابن ابن الابن
صافي التركة	٦٥,٠٠٠		

*صافي التركة × حصة الوارث
أصل المسألة

(الحمد لله رب العالمين)